سلسلة دروس تتعلق بالتنظيم القضائي.

مقدمة لطلبة السنة الأولى حقوق للسنة الدراسية 2025/2024

الدفعة الأولى والثانية

من إعداد الاستاذتين: _ د/ بودوح ماجدة شهيناز _د/ فايزة دحوش

تشمل هذه السلسلة أربعة محاور أساسية، يتناول المحور الأول: مدخل لدراسة التنظيم القضائي في الجزائر وتطوره، المحور الثاني: تنظيم القضاء العادي، والمحور الثالث: تنظيم القضاء الإداري، المحور الرابع: محكمة التنازع.

المحور الأول: مدخل لدراسة التنظيم القضائي في الجزائر وتطوره.

نتناول تعريف التنظيم القضائي وأنواع التنظيم القضائي (الدرس الاول)، تطور التنظيم القضائي في الجزائر (الدرس الثاني)، مبادئ النظام القضائي (الدرس الثالث)

الدرس الأول: تعريف التنظيم القضائي وأنواعه

أولا: تعريف التنظيم القضائي:

يشمل التنظيم القضائي مجموعة القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلقة بالجهات القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها، وكذا الشروط المتعلقة بتعين القضاة ووضعيتهم خلال الخدمة وحالات إنهائها، بالإضافة إلى نظام انضباطهم، كما تمتد قواعد التنظيم القضائي، لتشمل أسلاك أعوان القضاء ومساعديه من أمناء ضبط ومحامين ومحضرين ومحافظي ببيع بالمزاد العلني وخبراء، وقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة محطات أساسية، تأرجحت بين وحدة القضاء والازدواجية القضائية.

ونظرا لأهمية هذين المصطلحين نتناول أولا مفهوم نظام وحدة القضاء ثم مفهوم الازدواجية القضائية. ثم لأهم المحطات التي مر بها النظام القضائي في الجزائر.

ثانيا: أنواع التنظيم القضائي

هناك نوعين من الأنظمة القضائية، النظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج

1_ النظام القضائي الموحد (او نظام وحدة القضاء والقانون)

يقصد بنظام وحده القضاء خضوع المنازعات والدعاوى القضائية في الدولة لنظام قضائي موحد حيث تختص جهات القضاء العادي بكل دعوى مهما كانت طبيعتها وصفات أطرافها ولا يستثنى من ذلك منازعات ودعاوى والسلطات العامة ولاسيما الإدارية منها، لأي سبب من الأسباب وتطبق في ذلك احكام وقواعد القانون العادي شكلا وموضوعا.

ويعرف هذا النظام ايضا بتسمية النظام الأنجلوسكسوني فهو يعتمد على فكره المساواة أي معاملة الإدارة والأفراد بمعيار واحد لا تتمتع فيه الإدارة كما الافراد بأي امتيازات خاصة،

وطبق هذا النظام في عدة دول منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كالأردن والعراق وجنوب إفريقيا وبعض دول أمريكا اللاتينية بحكم ارتباطها تاريخيا بالثقافة البريطانية بسبب الانتداب.

أ- **مميزاته:**

يتميز هذا النظام بوجود نزاع واحد عادي فلا وجود للنزاع الإداري، وقانون واحد بالنسبة للجميع وهذا يفترض وجود قاضي واحد يفصل في سائر النزاعات المعروضة عليه دون تمييز بين النزاع العادي والإداري ومن مميزاته أيضا:

_ **سيادة القانون:** ويتمثل هذا المبدأ في خضوع كل الأشخاص إلى قانون واحد يسمى القانون المشترك وتنظر كل القضايا المطروحة امام قاضي واحد.

_ **المساواة امام القانون:** ويقصد خضوع كل الاشخاص الى قانون واحد امام قاض واحد على قدم المساواة.

_ **الفصل بين السلطات:** ويقصد به الاستقلال العضوي والوظيفي للسلطات الثلاث اثناء تأدية مهامها التشريعية، التنفيذية والقضائية بحيث لا يمكن لأي سلطة أن تتدخل في مجال سلطة أخرى.

_ التيسير على المتقاضين إجراءات التقاضي: حيث يكون المتقاضي في منأى عن متاعب البحث عن جهة الاختصاص التي كثيرا ما يتعرض لها نظام القضاء المزدوج، فالمتقاضي في ظل نظام القضائي الموحد يعلم أنه أمام جهة قضائية واحدة عليه أن يتجه إليها للفصل في منازعته، سواء تلك المتعلقة بأشخاص القانون الخاص أو تلك المتعلقة بالإدارة وتكون له حظوظا كبيرة للحصول على العدل والانصاف، لأن القاضي العادي دائما شديد في مواجهة الإدارة ولا تهمه طبيعة نشاطها المرتبط بالمصلحة العامة التي كثيرا ما كانت أساس لتمييز الإدارة وتمكينها من امتيازات إجرائية وموضوعية أمام القضاء الإداري.

ب- عيوب نظام وحدة القضاء:

- عدم التمييز بين ما تقدمه الإدارة من منفعة عامة وبين ما يبتغيه الأشخاص من تحقيق مصلحة خاصة.
- عدم كفاية وقدره المحاكم العادية في النظر في جميع القضايا المتعلقة بعمل الإدارة، فتضطر عندها الدول التي تعمل بنظام القضاء الموحد إلى إنشاء جهات أو محاكم إدارية للنظر في بعض المواضيع مثل التأمين والتجارة وغيرها.

2: نظام الازدواجية القضائية

يقصد بنظام الثنائية القضائية أو ازدواجية القضاء أن يعهد بالوظيفة القضائية إلى جهتين قضائيتين إحداهما تقوم أو تتولى مهمة الفصل في المنازعات المدنية بين الخواص ويسمى القضاء العادي، والاخرى تنظر في المنازعات القائمة بين الأفراد والإدارة بوصفها سلطة عامة ويسمى القضاء الإداري وتنصب بين النظامين القضائيين هيئة قضائية مستقلة تتوسطهما تدعى محكمه التنازع تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري.

أ_ مميزاته:

_ من ناحية التنظيم:

يتميز نظام ازدواجية القضاء بأنه النظام الذي يوجد فيه هرمان قضائيان مستقلان عن بعضهما البعض هيكليا، بشريا، قانونيا وتنظيميا.

_ من ناحية العمل والاختصاص :

نجد في هذا النظام نزاعان أحدهما إداري وآخر عادي ومن ثم نجد قانونين عام وخاص وقاضيين اداري وعادي يفصلان في النزاع حسب طبيعته بالإضافة إلى ان نظام الازدواجية القضائية لا يعرف نمط نظام الإحالة وانما يدفع بعدم الاختصاص.

ب_ عيوبه:

_ يؤدي النظام القضائي المزدوج إلى تنازع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري.

_ هناك من يرى ان تطبيق قانون مختلف في حالة وجود الإدارة كطرف في النزاع فيه محاباة للإدارة واعتداء نبدأ المساواة.

_ يتطلب هذا النظام وجود قضاة وموظفون وهياكل وبالتالي يتطلب أعباء مالية على الدولة.

_ إفلات بعض الاعمال من رقابة القضاء الإداري وهي أعمال السيادة وهذا فيه مساس بمبدأ المشروعية.

الدرس الثاني: تطور التنظيم القضائي في الجزائر

لقد مر التنظيم القضائي في الجزائر بعدة محطات أساسية، نقسمها إلى ثلاث وهي:

- أولا: المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1965

أبرم بروتوكول قضائي بين الجهاز التنفيذي المؤقت وبين الحكومة الفرنسية بتاريخ 28 أوت 1962 تضمن حل موضوع تخلي الهيئات القضائية الفرنسية على المنازعات العائدة للنظام القانوني الجزائري ونفس الأمر بالنسبة للهيئات القضائية الجزائرية. فتم شطب كافة القضايا القائمة بتاريخ 22 أوت 1962 أمام الجهات القضائية الفرنسية إذا كانت تخص الدولة الجزائرية ونفس الإجراء على القضايا القائمة أمام الهيئات القضائية الجزائرية كما اتسمت هاته المرحلة باستمرارية نظام الازدواجية القضائية الذي كان سائدا في الفترة الاستعمارية وفقا لقانون 62-153 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي أجاز العمل بالتشريعات السابقة ما لم تكن متنافية مع السيادة الوطنية والآداب العامة، وذلك إلى غاية بناء صرح قانوني جزائري يساير الظروف الاجتماعية للفرد الجزائري

ويتلاءم مع فلسفه الدولة المستقلة وقبله صدر أمر 10 جويلية 1962 يتعلق بالصيغة التي تصدر بها الاحكام القضائية والتي يجب أن تكون باسم الشعب الجزائري الذي هو مصدر السيادة، وباستعادة الجزائر استقلالها استردت سلطتها في ممارسه العدالة والتي أصبحت أحكامها بموجب الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1962 المتعلق بصيغة التنفيذية تصدر باسم الشعب الجزائري، مما نجم عنه أن تخلت الهيئات القضائية الفرنسية وبصورة أساسية مجلس الدولة ومحكمه النقض عن المنازعات التي يختص بها النظام القانوني الداخلي الجزائري فلم يعد مجلس الدولة الفرنسي جهة استئناف للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الجزائرية، كما أن المجلس لم يعد بإمكانه نظر دعاوى الإلغاء ضد القرارات التنظيمية الصادرة على السلطات الجزائرية.

ففي ظل الفترة الانتقالية من 62 الى 1965 تأرجح النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة و الازدواجية القضائية والقانونية وأبقت الجزائر المستقلة على نظام المحاكم الإدارية الثلاثة بوهران و الجزائر العاصمة وقسنطينة بكل تفاصيل النظام القانوني الموروث عن فرنسا وتأسيسا على ما سبق لم تستطيع الدولة الجزائرية خلال هذه المرحلة التشييد الفعلي لفكرة الازدواجية القضائية فكانت أول ضربة للنظام القضائي المزدوج المولود عن الاستعمار هي تأسيس المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) بموجب القانون رقم 63- 218 المؤرخ في 18 جوان 1963 الذي يعتبره البعض الركيزة الأساسية لنظام وحدة القضاء في الجزائر، ففي ظل الفترة الانتقالية 62 من الى 65 تأرجح النظام القضائي الجزائري بين نظام الوحدة و الازدواجية القضائية والقانونية، اذ أصبح يجسد آنذاك وحدة النظام القضائي على مستوى القمة وذلك لجمعه لاختصاصات مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية و بقيت المحاكم الإدارية الثلاث على مستوى القاعدة تفصل في النزاعات الادارية بأحكام قابلة للاستئناف أمام المجلس الاعلى.

لذلك فإن في هذه الفترة يمكن لنا ان نقول بان المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ ازدواجية الأنظمة القضائية على مستوى القاعدة والأحادية القضائية على مستوى القمة.

ثانيا: المرحلة الممتدة من 1965إلى 1996(مرحلة الإصلاح القضائي)

بدأ المشرع بإعادة تنظيم الهيئات القضائية وإلغاء المحاكم الإدارية الثلاث ونقل اختصاصاتها الى المجالس القضائية وذلك بصدور الأمر رقم65-278 المؤرخ في 11جوان 1965 والمتضمن

التنظيم القضائي حيث تضمن الاجراءات المتبعة من الجهات القضائية المختلفة سواء في منازعات المواد العادية أو منازعات المواد الإدارية والذي عمل على توحيد الهيئات القضائية فنصت المادة 01 منه على تأسيس 15 مجلسا قضائيا ونصت المادة 02 منه على حلول هذه المجالس محل محاكم استئناف والمحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم الابتدائية الموروثة عن الفترة الاستعمارية أما المادة 05 منه فنقلت الاختصاصات الموكلة للمحاكم الإدارية الثلاثة الموروثة الاحتلال للغرفة الإدارية الثلاثة بالمجالس القضائية (أي تم الإلغاء النهائي لنظام المحاكم الإدارية) ومن ثمة يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية القضائية على مستوى قاعده التنظيم القضائي الجزائري وتكون الجزائر قد تبنت نظام وحده القضاء والقانون ولكن بنوع من المرونة.

ثم صدر الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

الذي وزعت المادتان 7 و274 منه الاختصاص بالفصل في النزاعات الإدارية، بحيث جعلت المادة 07 منه المجالس القضائية صاحب، الاختصاص العام في الفصل في المنازعات الإدارية بقرارات قابلة للاستئناف أمام الغرف الإدارية الموجودة بالمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) الغرف الإدارية كما نصت المادة 274 منه على اختصاص الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بالفصل ابتدائيا ونهائيا في دعاوى تجاوز السلطة ضد القرارات الادارية مهما كان مصدرها وأيضا الدعاوى الخاصة بتفسيرها وفحص المشروعية.

ونشير إلى أن تبني الجزائر نظام وحدة القضاء مرتبط بعدة أسباب أملتها الظروف الاجتماعية والسياسية التي كانت تسود الجزائر الحديثة العهد بالاستقلال منها :

- أن التنظيم القضائي الموروث عن الاستعمار يمتاز بالتعقيد والتشعب و العكس من ذلك ما نجده في نظام وحدة القضاء.

- القضاء المزدوج يتطلب إمكانات بشرية و مادية غير متوفرة بالبلاد ولعل هذا السبب هو الذي جعل المشرع يخفض عدد الغرق الإدارية على ثالث غرف جهوية بالجزائر العاصمة و قسنطينة ووهران الأمر الذي يجعل التنظيم القضائي في هذه المرحلة على صعيد المنازعات الإدارية لم يجسد مبدأ تقريب العدالة من المتقاضين.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وحد التنظيم القضائي في الجزائر في شكل هرم على رأسه المحكمة العليا كمحكمة قانون عدا اختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد محكمة موضوع.

ثم عمد المشرع إلى تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية من خلال اصدار المرسوم رقم 86- 107 المؤرخ في 29 أفريل 1986 حيث ارتفع عدد الغرف الإدارية إلى 20 غرفة على مستوى 20 مجلسا قضائيا كما ارتفع عدد المجالس القضائية الى 31 مجلس قضائيا سنه 1965 ثم ارتفع عدد المجالس القضائية الى 31 مجلسا بموجب القانون رقم 84- 13 المتضمن التقسيم القضائي كما بلغ عدد الغرف الإدارية 31 حسب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -707 واستحدثت أيضا 05 غرف إدارية جهوية مهمتها النظر في الطعون المرقوعة ذي قرارات الولاة.

وبموجب المادة الأولى من الأمر رقم 97 -11 المؤرخ في 19 مارس 1997 ارتفع عدد المجالس القضائية إلى 48 مجلسا وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وحد التنظيم القضائي في الجزائر في شكل هرم على رأسه المحكمة العليا كمحكمة قانون عدا اختصاص الغرفة الإدارية منها فتعد محكمة موضوع.

ثم وبعد أحداث 1989 عمد مشرع إلى تعديل المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وهذا بموجب القانون90- 23 المؤرخ في 18 اوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم66-154.

وبصدور القانون رقم 90-213 المؤرخ في 1990 وتعديل المادة 07 من الأمر 66-154

فقد صنف المنازعات الإدارية إلى ثلاثة أصناف :

_ منازعات تتعلق أو تخضع للغرف الإدارية المحلية الموجودة في كل من الجزائر، هران، قسنطينة، ورقلة، بشار، تم استحداثها مهماتها النظر في الطعون المرقوعة ضد قرارات الولاة

_ منازعات تخضع للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تمارس مهمه انقض واستئناف في نفس الوقت إضافة إلى كونها تقضي ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات.

فلم تعد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تحتكر لذلك النوع من الطعون بالإلغاء، بل أصبحت الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية تختص بنظر في دعاوى الطعون بإلغاء قرارات الجهات المحلية وهو ما يكرس مبدأ اللامركزية القضائية فضلا على رفع هاته الغرف الى 31 .

وعلى كل فالجزائر في هذه المرحلة لم تعرف نظام الازدواجية بسبب انعدام وجود أجهزة قضائية متخصصة مستقلة ومنفصلة عن القضاء العادي كما أنها لم تأخذ بنظام وحدة القضاء والقانون المطلق المعروف لدى الدول الأنجلوسكسونية، فبالرغم من هذا التطور العددي بقي التنظيم موحدا والسير في إجراءات الدعوى القضائية مزدوجا وقد كيفه البعض على أنه وحدة القضاء المرن المنطقي والموضوعي وبعضهم كيفه على أنه وحدة القضاء والازدواجية القضائية. أو وحدة الهيكل القضائي وازدواجية المنازعات.

ثالثا: مرحلة الازدواجية القضائية ابتداءً من سنة 1996 إلى غاية الآن:

تم تبني نظام الازدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996 ، الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هذه المرحلة تختلف من حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة، فأصبحت التنظيم القضائي في الجزائر في هذه المرحلة يتكون من نظامين قضائيين منفصلين عن بعضهما البعض وهما: **الأول القضاء العادي** ويتشكل من المحاكم في قاعدة الهرم القضائي ودرجة أولى للتقاضي، ومجالس الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي والمحكمة العليا في القمة، **والثاني القضاء الإداري** ويتشكل من المحاكم الإدارية وهي قاعدة الهرم القضائي الإداري ودرجة أولى للتقاضي، ومجلس الدولة في القمة، اما المحاكم الإدارية للاستئناف لم تنصب إلا مؤخرا في سنة 2022 بموجب قانون 07/22 المتضمن التقسيم القضائي. ليكتمل بذلك بناء القضاء الإداري، كما تتوسط محكمة التنازع (جهة قضائية مستقلة) القضاء الإداري والقضاء العادي لتفصل في حالات تنازع الاختصاص بينهما.

ومرد اختلاف نظام ازدواجية القضاء والقانون عن نظام الوحدة هو اختلاف المفاهيم والعناصر المميزة للنظامين والتي أخذت بها كل الدول التي تبنتها مثل مصر، تونس، فرنسا، وأن تبني نظام الازدواجية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت الجزائر بتوجهاتها

الاقتصادية والسياسية الجديدة الأمر الذي استلزم وضع الأليات الكفيلة بإرساء دعائم الازدواجية على أرض الواقع.

وهناك عدة أسباب أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الازدواجية القضائية منها:

1- تزايد حجم المنازعات الإدارية: حيث صرح وزير العدل أمام مجلس الأمة في جلسة يوم 21/03/1998 بأن مهمة الفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، قد أسندت إلى المحكمة العليا، إلا أن الواقع العملي وتزايد النزاعات الإدارية وتعقيدها نتيجة التطور السريع للمجتمع كل هذا أدى إلى ضرورة إعادة النظر في النظام القضائي السائد

2- فكرة التخصص: لقد اتجهت إرادة المشرع الجزائري وهو يفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي إلى تكريس فكرة التخصص عن طريق تفرغ قضاة إداريين لهم جانب كبير من الدراية والخبرة بطبيعة النزاع الإداري، خاصة وأن القاضي الإداري تقع على عاتقه مهمته الاجتهاد القضائي وقد اهتم التنظيم القضائي في الكثير من الدول بتخصص القضاة، كما أكدت هذا التوجه الكثير من المؤتمرات الدولية التي عقدها الاتحاد الدولي للقضاة، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك حيث لا يوجد فعليا قضاة متخصصين في النزاع الإداري بل يوجد قضاة يفصلون في المنازعات الإدارية.

3- توفر الجانب البشري: إذا كان الدافع الأساسي لتبني نظام وحدة القضاء بعد الاستقلال هو هجرة القضاة الفرنسيين وعدم وجود العدد الكافي من القضاة الجزائريين لشغل هياكل القضاء الإداري، فإن هذا العائق لم يعد موجودا لتوفر عدد معتبر من القضاة الأكفاء مما يجعل الجانب البشري المتوفر يساعد على القيام بهذا الإصلاح القضائي .

4- تغيير المجتمع الجزائري: عرف المجتمع الجزائري ابتداءً من دستور 1989 تغيرات جذرية على الصعيد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي، مما تطلب بالضرورة إجراء إصلاحات على مستوى الجانب التشريعي، وكذا على مستوى مؤسسات الدولة، كما تطلب الأمر بالضرورة تغيير هيكلة النظام القضائي. بعد تكريس الازدواجية القضائية بدستور 1996 صدرت عدة قوانين وهي :

-القانون العضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1985 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

-القانون رقم 98 -02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، **(ملغى بموجب قانون 22_10 المتضمن التنظيم القضائي)**

-المرسوم التنفيذي رقم 98 -356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98 -02 المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 -195 المؤرخ في 22 ماي سنة 2011.

- القانون العضوي رقم 98- 03 المؤرخ في 3 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.

_ قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08- 09 المؤرخ في 23 فبراير 2008

-القانون العضوي رقم 22- 07 المؤرخ في 01 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي القانون العضوي رقم 22- 10 المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

-القانون رقم 22- 13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

-المرسوم التنفيذي رقم 22- 435 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022 والمتضمن تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.

الدرس الثالث: المبادئ الأساسية للقضاء

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجملة من المبادئ والقواعد المكرسة في الأنظمة القضائية العالمية وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر ،1948 الذي ينص في ديباجته على أن حماية حقوق الإنسان بواسطة القانون هو السبيل الأمثل الذي يحول دون لجوء الإنسان إلى الثوران ضد الاستبداد والقهر، وأهم هذه المبادئ الواردة ضمن مواد الأحكام التمهيدية هي: مبدأ استقلال القضاء، حق اللجوء إلى القضاء، المساواة أمامه، حق الدفاع،

الوجاهية، الفصل في القضايا خلال آجال معقولة، الصلح بين الخصوم، مبدأ التقاضي على درجتين، العلنية، وغيرها... وتهدف هذه المبادئ إلى تحقيق العدالة في أسمى صورها، تضمن تقليص النفقات القضائية قدر الإمكان، سنفصل البعض منها ونكتفي بالإشارة إلى بقية المبادئ.

أولا _ مبدأ استقلال القضاء: يقوم مبدأ استقلال القضاء عند شراح القانون على مفهومين، الأول شخصي والثاني موضوعي:

المفهوم الشخصي لمبدأ استقلال القضاء: يقوم على توفير الاستقلالية للقضاة كأشخاص، وان يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط، ومن أجل تحقيق ذلك حرصت التشريعات المعاصرة على توفير قدر من الضمانات الوظيفية تكفل استقلالهم، كجعل اختيارهم للوظيفة بيد السلطة القضائية وليس السلطة التنفيذية، وعدم مسؤولية القاضي تأديبيا عن أخطائه المهنية، وجعل ترقيته او راتبه بيد السلطة القضائية.

المفهوم الموضوعي لمبدأ استقلال القضاء: مفاده هو وجوب استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات للسلطة القضائية وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليه وتحويله إلى جهة أخرى.

لقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق نذكر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

كما كرست مبدأ استقلال القضاء الدساتير لمختلف الدول، منها الدستور الجزائري في المادة 163 وجاءت كالتالي: " القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون."

ثانيا–حق اللجوء إلى القضاء: ورد النص على هذا المبدأ الدستوري في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، فهو حق مكفول لكل شخص وفقا لما يقضي به الدستور في الفقرة الأولى من نص المادة165 حيث تنص على أنه يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة. القضاء متاح للجميع. ولما كان هذا الحق عام فإنه غير قابل للتنازل عنه بصفة كلية إلا في الحالات التي تكون محل استثناء، ويمتد حق التقاضي ليشمل

الدعاوى أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف وكذا جهة النقض، شرط ألا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير، كأن ترفع دعوى التعويض استنادا على سبب تافه أو غير جدي، أو يطعن في الحكم بعد مرور مدة طويلة على اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه، وعلى ذلك فالمقصود من حق اللجوء إلى القضاء هو الحماية القضائية، بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه. والحماية القضائية هي وسيلة قانونية يلجأ إليها المدعي طالبا حماية حق له بإثباته فقط أو لحمايته أو بإثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه.

ثالثا–المساواة أمام القضاء: لقد أقرت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم لتقديم طلباتهم وعرض وسائل دفاعهم، وهذا ما يكفل المساواة بينهم أمام جهات القضاء، وهذا المعنى هو الذي تضمنته المادة 37 من الدستور، حيث تنص على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف، آخر، شخصي أو اجتماعي".

رابعا– مبدأ الوجاهية: مقتضى هذا المبدأ أنه يجب أن تنظم الخصومة على أساس المواجهة بين الخصوم، فتطبيق القاضي للقانون لا يكون إلا في مواجهة الطرفين. وعلة ذلك أن الحماية القضائية إنما تمنح بالنظر على حق في الدعوى وهذا الحق– بتعريفه– رابطة بين طرفين. ويعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ المنبثقة عن مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، التي يترتب عليها وجوب إتاحة الفرصة أمام جميع المواطنين لمناقشة مزاعم خصومهم والرد عليها، فكل خصم له حق الادعاء وحق الدفاع كما له أن يطلع على المزاعم والادعاءات المقدمة في النزاع ويناقشها، وكذا المستندات التي يقدمها خصمه والشهادات التي يدلي بها الشهود وإنكارها، وله أيضا أن يحضر الإجراءات المتعلقة بالإثبات والأدلة مثل التحقيقات والخبرة، ويتفرع على مبدأ الوجاهية النتائج التالية:

1– ليس للقاضي أن يحكم دون سماع جميع الأطراف، إذ بغير سماعهم لا يمكنه معرفة الحقيقة.

2– من حق كل خصم أن يبلغ بالأوراق التي يقدمها الخصم الآخر للمحكمة.

3– يعتمد القاضي على الأطراف لتقديم أدلة الإثبات، فليس للقاضي أن يقضي بعلمه.

خامسا– الفصل في الدعاوى في آجال معقولة: طبقا للعهود الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية فإن الخصومة يجب أن يتم الفصل فيها خلال آجال معقولة. ويتم تقدير هذه الآجال تبعا لطبيعة النزاع وسلوك أطرافه. فالمدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سببا للطعن في تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة.

وعلى ذلك يعتبر الفصل في الدعاوى في آجال معقولة من الواجبات التي يلزم القاضي باحترامها عمال بأحكام المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 11–04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تنص على أنه: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال." ورغم أن الآجال المعقولة، هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض الذي يصعب إدراكه، إلا أن هناك مؤشرات تساعد تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ. فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد، يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال .

سادسا–مبدأ التقاضي على درجتين .

من المبادئ القضائية أن يكون التقاضي على درجتين، ويعتبر من المبادئ المهمة التي أخذت به أغلب التشريعات الحديثة ، ومنها التشريع الجزائري ، فقد جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 165 من الستور بأن "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه" كما نصت المادة السادسة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، حيث يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين إعطاء المتقاضي الذي صدر لغير صالحه حكم من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى أول مرة، الحق في أن يعيد طرح هذه الدعوى أمام محكمة أخرى أعلى درجة لتفصل فيها من جديد. ومبدأ التقاضي على درجتين لا يعني وجود سلطة رئاسية لدرجات المحاكم على بعضها، بمعنى أن يكون من حق المحكمة الأعلى درجة أن توجه المحكمة الأقل درجة بأن تفصل في قضية ما على وجه معين .

ونظر القضية على درجتين يعني أنها تطرح من جديد على محكمة الدرجة الثانية، بما يعني أنها تقوم ببحثها وتحقيقها من جديد سواء من حيث أوجه الواقع أو من حيث قواعد القانون. وعلى ذلك لا تعتبر المحكمة العليا درجة ثالثة من درجات التقاضي حيث يقتصر دورها على تصحيح الأخطاء

القانونية. وترد على هذا المبدأ استثناءات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء ما تعلق منها بقيمة الدعوى التي لا تجاوز حدا معينا، أو في الحالات التي يكون فيها التقاضي على درجة واحدة كما هو في حال قضايا الطلاق ماعدا في جوانبها المادية.

سابعا– مبدأ العلانية :

إن الحق في محاكمة علانية وغير سرية ضمانة لعدالة منصفة، وتشمل العلانية المناقشات والمرافعات والنطق بالأحكام الفاصلة في المنازعات، وكل استثناء لمبدأ العلانية يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون، ويقرر لمصلحة المتقاضي أو للمحافظة على النظام العام فالأصل في سير الجلسات، أن تتم في شكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين، فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز .

والمراد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة.

وإلى جانب هذا المبدأ والمبادئ السالفة الذكر كرس المشرع جملة من القواعد التي يقوم عليها القضاء وفق النهج الذي رسمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 وهي: إمكانية اللجوء إلى الصلح، التشكيلة القضائية الفردية أو الجماعية بما تقضي به قواعد التنظيم القضائي، وجوب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية باللغة العربية وصدور الأحكام القضائية بها مع وجوب تسبيبها، أن تكون إجراءات التقاضي مكتوبة، التمثيل الوجوبي للخصوم بمحامي أمام جهتي الاستئناف والنقض ما لم يقضي القانون بخالف ذلك، ثم مراعاة الوقار الواجب للعدالة بالتزام الهدوء من قبل الخصوم وتعتبر هذه المبادئ التي عمل المشرع على تبنيها هي تلك المكرسة عالميا والتي تقاس بمعاييرها دولة القانون فمدى تطبيقها يعكس الصورة الحقيقية للعدالة وأجهزتها في كل دولة.